

وغيره فان صدق الشئ في حديثه وجعل على الكتاب والاربع  
ولا يفتق الولدان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيعه من بيت  
دعوى ورويه من غيره كذا الكتاب في كراهة او هو ابو ابراهيم  
ثم كانت الدعوة حتى وبتصنعه هذا الشرفان ليعرج احد ثمانية وولد  
عنده فاعتقه من ثمة ثم ادعى البايغ الاثر ثبتت بها وبطلت عن ذلك  
ويروى في ذلك قول هو ابن زيد بن ابي الهيثم لا يكون الشئ ان يحجوا  
كان في مسلم وروى في حديثه والافرنية فهو صواب في كراهة  
في روى جين فرقة ابنه من غيره او عن ابنه من غيره كما لو كان  
من ثمة ثم استفتت في الولد حر وعلى الاب في يوم الحصة فان ما روى  
فلا شئ على ابنه وكثره له وان قبله ليعرض فمعه لكان فله شئ في اخره  
وروي بغيره وبالتمس على بايعه لابلع **كتاب الاقرار** هو اخبار  
الامر على نفسه ولا يجره الا بعلوم وحكمه في المنة لا ان شأه في حق الاقرار  
بالعلم البطلان وعتاق مكرها وان اقر بغيره بغير موافقة او بغير  
وحتى ولو لم يبين المحيول بما له في قول من عليه ان يقر بالقر  
وفعال بالصدق في اقرار من عظم نصيبا بينه ففقهه او غير  
ومر الا بالقر وعشرون ومائة من ثمة او من غير مال التوبة في القصاب  
واموال غلام ثلثة تصدقوا في ثلثة ورواه كثيره وعنده في كراهة  
دهم ادمه كذا اقراره وان ثلثه كذا في اوله احد عشر وان ثلثه  
زيد مائة وان يرضع زيد التوكيد لكل مديون وموتى ويشترطه في نصف عشاء

ابن

ابن وعنده في حديثه من البليان وقول على او قبل اقراره بدين فان وصله  
هو يومه بالبايع وديعة صلف وان فصله لا وعده او مع او في بيت  
صلف او يبيع او يقر بامانة او يقال له لا تدعي عليه الفان ثمة او استند  
او حلفي او اقر بقتيلها او بامر يدينها او وجهها الى الوصية ففقهه او  
اخذها كذا في اقراره بدينه لا ولو اقر بدينه معجلا وقال المقر له  
هو حاله بدينه محلا وحلف المقر له على الاجل ولو اقر على حياء وروى  
في الجمل من روى كذا حكم الجمل او يوزن ولو قال ما يوزن وما يوزن  
لزمه في المائة وان قال المائة وثلثة اقرار في الجمل شيئا في قوله ثبت في  
مرورها او يحاظر من المنة والنقص او يبيع فان فصل الجفن والحل والار  
في حلة في الكسوة والعمدان وان بداه في اصطبل لزمه لانه تقطع  
في مديونها وكذا في ثوبه وان بنيت في عشرة اقرار لزمه في واحد  
عند اقرار واحد عشر عند محلا في اقراره في ثوبه وان في ثوبه في ثوبه  
مع عشرة ورواه في ثوبه في عشرة او مائة من ثوبه في ثوبه في ثوبه  
وعنده في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه  
فقط ورواه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه  
كراهة او يرضع فان ولدت حيا الاقل من نصف حول مذاق في ما اقر وان  
حين فله ما وان ميتا فله في الملوذ وان فترج وافر او ثمة في اقراره  
في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه  
في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه

رواه  
شدة ارجل على الف الا لعمري جعل هذه الا  
لان كل واحد ما هو حقه باطل فلهما اشتداد باطل